E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1998/L.30
2 April 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والخمسون
البند ١١ من جدول الأعمال

تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم

اندونيسيا، ايرلندا، باكستان، البرتغال*، بلجيكا*، بنغلاديش، بيرو، جنوب افريقيا، الرأس الأخضر، سري لانكا، السلفادور، شيلي، العراق*، الفلبين، كوت ديفوار*، مدغشقر، المغرب، المكسيك، نيبال، نيكاراغوا*:

مشروع قرار

١٩٨٨/... العنف ضد العاملات المهاجرات

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بالعنف ضد العاملات المهاجرات التي اعتمدتها الجمعية العامة، واللجنة المعنية بمركز المرأة، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولجنة حقوق الإنسان، وكذلك إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة،

إذ تؤكد نتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وعلى وجه التحديد صلة هذه المؤتمرات بالعاملات المهاجرات،

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تشدد على ضرورة توفر معلومات دقيقة وموضوعية وشاملة فضلا عن اجراء تبادل واسع النطاق لخبرات فرادى البلدان وما اكتسبته من دروس في مجال حماية وتعزيز حقوق العاملات المهاجرات ورفاههن، لأغراض صوغ السياسات والعمل المشترك،

وإذ تلاحظ الأعداد الكبيرة من النساء في البلدان النامية وبعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية اللائي يواصلن المغامرة بالاتجاه نحو البلدان الأيسر حالاً بحثاً عن سبل لكسب العيش لأنفسهن ولأسرهن، نتيجة لجملة عوامل منها الفقر والبطالة وغيرهما من الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، وتسلم بأن من واجب الدول المرسلة العمل على إيجاد ظروف توفر العمالة والأمن لمواطنيها،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار التقارير في الكشف عن حالات الامتهان وأعمال العنف الخطيرة التي ترتكب ضد أشخاص العاملات المهاجرات من جانب بعض أرباب العمل في بعض البلدان المضيفة،

وإذ تشعر بالتشجيع إزاء بعض التدابير التي اعتمدتها بعض البلدان المستقبلة لتخفيف محنة العاملات المهاجرات المقيمات داخل المناطق الخاضعة لولايتها،

وإذ تسلّم بأهمية مواصلة التعاون على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي في حماية وتعزيز حقوق العاملات المهاجرات ورفاههن،

١- تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن العنف ضد العاملات المهاجرات (E/CN.4/1998/74)؛

٢- تدعو الحكومات إلى أن تضطلع، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بمزيد من البحث عن أسباب ونتائج العنف ضد العاملات المهاجرات وبوضع منهجيات وطنية مناسبة لجمع البيانات تفضي إلى توفير بيانات قابلة للمقارنة للاعتماد عليها في مجالي البحث والتحليل المتعلقين بالموضوع؛

٣- تشجّع لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة على النظر في إعداد توصية عامة بشأن حالة العاملات المهاجرات؛

٤- ترجو من فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين أن ينظر، في إطار ولايته، في مشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات وأن يعد توصيات لزيادة تعزيز وحماية وتنفيذ حقوق الإنسان للعاملات المهاجرات؛

٥- تطلب إلى الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان المرسلة والبلدان المستقبلة، أن تسنّ جزاءات عقابية وجنائية لمعاقبة مرتكبي العنف ضد العاملات المهاجرات، ان لم تكن فعلت ذلك، وأن تعمل، بقدر الامكان، على توفير كافة أنواع المساعدة الفورية لضحايا العنف، مثل المشورة، والمعاونة القانونية والقنصلية، والإيواء المؤقت، وغير ذلك من التدابير التي تسمح لهن بالحضور أثناء الاجراءات القضائية، فضلا عن وضع مخططات لإعادة ادماج وإعادة تأهيل العاملات المهاجرات العائدات؛

٦- تدعو الدول المعنية، وتحديداً الدول المرسلة والدول المستقبلة، إلى النظر في اعتماد تدابير قانونية مناسبة ضد الوسطاء الذين يشجعون عمدا نقل العمال سراً ويستغلون العاملات المهاجرات؛

٧- تشجّع الدول على النظر في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأعضاء أسرهم، وكذلك الاتفاقية الخاصة بالرقّ لعام ١٩٢٦، والتصديق عليهما أو الانضمام إليهما؛

٨- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين تقرير متابعة شاملا عن مشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات، يأخذ في الاعتبار آراء الدول ويستند الى الخبرات وجميع المعلومات التي تتيحها السلطات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، وغيرها من المصادر، بما فيها المنظمات غير الحكومية؛

٩- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند ذي الصلة في جدول الأعمال.

- - - - -